كتابُ البيع[1]

ينعَقد بإيجابٍ وَقبُول ولا يضرُّ تراخِيهِ عنهُ بالمجلسِ ما لم يتشاغلا بما يقطعه، وبمُعَاطاةٍ كأعطني بهذا كذا فيعطيه ما يُرضِيهِ، وشروطه:

الرضا، إلا من مُكْرَه بحق.

وكونُ عاقدٍ جائزَ التصرّف، فلا يصح مِن صغيرٍ وسفيهٍ بغير إذن وَليّهِ.

وكونُ مبيعٍ مباحًا نفعُه بلا حاجة[2]، كبغلٍ وحمارٍ، ودود قَزٍّ، وبزْرِه[3]، وفيلٍ، وسباعِ بهائم وطيرٍ تصلُحُ لصيدٍ[4]، لا كلبٍ وحشراتٍ وميتة وسِرجين[5] ودهن نَجسَيْن.

---

(١) البيع لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء، مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للآخر.
اصطلاحًا: مبادلة عين ماليّة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما، أو بمال في الذمة للملك على التأبيد.

(٢) قوله: «بلا حاجة»، قال المصنف في «كشاف القناع» (١٧٤/٣): «فخرج ما لا نفع فيه أصلًا كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة وخمر لدفع لقمة غص بها».

(٣) بزر القز: بيضه، وإطلاق البزر عليه مجاز على التشبيه ببزر البقل لأنه ينبت كالبقل، انظر: «المصباح المنير»، مادة: بزر.

(٤) قوله: «تصلح لصيد» يعود على سباع البهائم والطير.

(٥) السرجين ـ بكسر السين وفتحها ـ: الزِّبل، وهو نوع من السماد، والسرجين النجس كأن يكون من روث حمار أهلي.

ويجوز استصْبَاحٌ بمتنجّسٍ في غير مسْجدٍ، وحرُمَ بيع مصحف، ولا يصحُّ لكافرٍ.

وكونُ عَاقدٍ مَالكًا أو مَأْذونًا، فلا يَصِحُّ من فُضُولي إلا إذا اشترى في ذمّته لمن لم يُسمّه في العَقد فيصح له بالإجازة، وإلا لَزِمَ المشتري.

ولا يُبَاع غير المساكن مما فُتح عَنْوة[1] كأرض مصر والشام [ونحوهما][2]، بل تُؤْجَر، ولا رِباعُ[3] مكة ولا تُؤْجَر، ولا نقعُ بئر وكَلأ ونحوه قبل حَوْزِهِ، ويملِكُهُ آخِذُهُ.

وقُدرةٌ على تَسْلِيمِهِ[4]، فَلا يَصِحُّ بيع آبقٍ وشَاردٍ، وطَيرٍ بِهَواء[5]، وسَمَكٍ بِمَاءٍ، ومَغْصُوبٍ إلا لِغَاصبه، أو قَادِرٍ عَلى أَخْذِه منه.

وكونُ مبيعٍ مَعلومًا، برؤيةٍ أو وَصْفٍ يكفي[6] في سَلَمٍ، فلا يُباعُ حَملٌ بِبَطنٍ، ولا لبنٌ بِضَرعٍ، ولا مِسْكٌ في فأرَته[7] ونحوه، ولا نحو عبدٍ مِن عَبيده، ولا استثناؤه إلا مُعيّنًا، ويصحُّ بَيْعُ حَيَوانٍ دُون رَأْسِه وجِلْدِه وأَطْرَافه، لا استثناءُ شَحْمِه أو حَمْلِه[8]، ويَصِحُّ بَيْعُ بَاقِلّاء في قِشْرِها،

---

(١) عَنوة: أي قهرًا وغلبة.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أي: المنازل.

(٤) في (ب) و(ج): «تسليم».

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي «هداية الراغب»: «في هواء».

(٦) في (أ): «بما يكفي».

(٧) فأرة المسك: أي وعاؤه المنفصل من غزال المسك.

(٨) في (ج): «لحمه».

وحَبٍّ مُشتدٍّ في سُنْبُلِه.

وكُوْنُ ثَمَنٍ مَعْلُومًا، فَإن بَاعه برقْمِه[1] أو بما يَنْقطع به السِعرُ ونحوه، أو بألفٍ ذهبًا وفضةً لم يَصحّ، ويَصِحُّ بيعُ الثَّوبِ ونحوِه، كُلُّ ذِرَاعٍ بدِرْهم، لا مِنْه كذلك[2].

وَمْنَ بَاعَ مَعْلومًا ومَجْهُولاً صَفْقةً صَحَّ في المَعلوم بِقِسْطِه ما لَم يَتَعذّر عِلْمُ المَجْهول فيبطل فيهما إن لم يُبيّن ثَمَنَ كُلٍّ، وإن باع مشاعًا بينه وبين غيره، أو عبدَه وعبدَ غيرِه مَثلاً بلا إذنه، أو وحُرًّا[3]، أو خلًّا وخَمْرًا: صَحَّ في مِلْكه بِقِسْطِهِ ولِمُشترٍ الخيار.

فصل

ولا يَصحُّ البيعُ ممّن تلزمُه الجمعَة بعد نِدَائها الثاني إلا لحاجةٍ، ويَصِحُّ النكاحُ وسائرُ العقودِ.

ولا يصح بيعُ زبيبٍ ونحوه لمُتَّخِذِهِ خَمْرًا، ولا سلاحٍ في فتنةٍ، ولا عبدٍ مسلم لكافرٍ إن لم يَعتق عليْهِ، وإن أسْلم في يده أُجبر على إزالة مِلْكِهِ،

---

(١) أي ثمنه المكتوب عليه، فلا يصح، وذلك إن لم يعرفا الرقم، فإن عرفاه صَحَّ. كذا في حاشيةٍ على «هداية الراغب» (٢/٤٣٠) من تقرير مؤلفه الشيخ عثمان بن قائد ﷺ.

(٢) أي: يصح بيع الثوب ونحوه كله كل ذراع بدرهم ـ مثلًا ـ، ولكن لا يجوز أن يقول للمشتري خذ ما شئت من الثوب ـ بدون تحديد ـ كل ذراع بدرهم، ففي الصورة الأولى المبيع معلوم فيصح، وفي الصورة الثانية المبيع مجهول فلا يصح.

(٣) أي: باع عبدًا وحرًا. وفي (ج): «أو حرًا».

ولا تكفي[1] كتابته[2].

وإن جَمع بين بيعٍ وغيره بعقدٍ صَحّ إلا الكتابة.

ويحرم بيعٌ على بيعِ مُسْلمٍ، وشراءٌ على شرائه، وسَوْمٌ على سَوْمِهِ، بعد صريح الرِّضا.

ومن باع ربويًا لم يَجُز أن يَعْتاضَ عن ثَمَنِهِ قَبْلَ قبضهِ ما لا يباع به نَسِيئة[3]، وكذا شراؤه ما باعه بدون ثمنه قبل قبْضه نقدًا[4] وعكسُه، ويصحُّ بغير جنسِهِ، وبَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ أو تَغيّرِ صِفَتِهِ، ومِنْ غَير مُشتريه، وإن اشتراهُ أبوه[5]، أو ابنه جاز.

فصل

في الشروط في البيع

يصح شرطُ[6] تأجيلِ ثمنٍ ورهنٍ أو ضمينٍ مُعيّن[7] به، وكون العبد كاتبًا أو خصِيًّا أو مسلمًا، والأَمَةِ بِكرًا ونحوه، وشرطُ بائع سُكنى مبيع

---

(١) في (الأصل): «يكفي»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (ب): «كتابة».

(٣) وصورة ذلك: أن يبيع رجلٌ سلعةً ربويةً ـ كصاع شعير مثلًا ـ بعشرة دنانير، ولم يقبض الثمن بعد، وفي هذه الفترة يعتاض عن هذه الدنانير التي في ذمة المشتري بسلعة ربوية لا يجوز أن تباع بالسلعة الأولى نسيئة، أي تكون من نفس جنسها: كشعير بشعير، وبر ببر وهكذا، فلا يجوز؛ وذلك حسمًا لمادة الربا.

(٤) وهذه المسألة هي التي تسمى مسألة العِينَة.
وقال الإمام الموفق ابن قدامة ﷺ في «الكافي» (٢/٢٠٦): «كل شيئين حَرُم النَّساءُ فيهما لم يجز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه».

(٥) في (ج): «أبواه».

(٦) قوله: «شرط» ليس في (ب) و(ج).

(٧) في (ج): «عين»

شهرًا مثلاً، وحُملان البعير إلى موضع مُعَيّن، وشرطُ مُشترٍ على بائعٍ حَمْلَ حَطَبٍ أو تكسِيره وخياطة ثوب، أو تفصيله.

وإن جَمَعَ بين شرطين كَحَمْل حَطَبٍ وتكسيره بَطَلَ البيعُ، كاشتراط عقدٍ آخر من سَلَفٍ وقرضٍ وبيع[1] وإجارَة وصرف، وكتعليقه على شَرْطٍ مُستقبلٍ.

وإن شَرَطَ أنْ لا خَسَارَةَ عليه أو متى نَفَقَ المبيعُ وإلا رَدّهُ أو ألا يبيعه، أو يهبه ونحوه، أو إن[2] أَعْتَقَهُ فَوَلاؤُه لبائع: فسد الشرط، وصَحَّ البيعُ، ولِمَنْ فَاتَ غَرَضُه الفسخُ.

ويصح شرطُ عتقٍ، و«بِعْتُكَ على أن تنقدني الثمنَ إلى كذا، وإلا فلا بيع بيننا»، فإن لم يفعل انفسَخ، لا قولٌ لمرتهن[3] إن جئتك بحقك في وقت كذا وإلا فالرهن لك ونحوه.

ومن باع بشرطِ البَرَاءةِ من كُلّ عيبٍ لم يَبرأ ما لم يعيّنه أو يُبرئه بعد البيع، وإن باعَ ثوبًا ونحوه على أنه عشرة أذرع فبان أقل أو[4] أكثر صَحّ بقسطه، ولمن جَهِلَ وفات غَرَضُهُ الفسخُ.

---

(١) قوله: «وبيع» ليس في (أ).

(٢) قوله: «إن» ليس في (ب)

(٣) في (الأصل) و(ج): «مرتهن»، والمثبت من (أ) و(ب).
وقال الشيخ عثمان بن قائد في: «هداية الراغب» (٢/٤٣٧ ـ ٤٣٨): «وفي كلام المصنف نظر، وصوابه أن يقول: ولا قول راهن: إن جئتك.. إلى آخره، أو: ولا قول مرتهن: إن جئتني بحقي في وقت كذا، وإلا فالرهن لي، والله أعلم» اهـ.

(٤) قوله: «أو» ليس في (ج).

بَابُ
الخِيَار[1]

وهو أقسام:

خِيَار المجلس: يثبت[2] في بيعٍ، وما بمعناه وإِجَارة وصَرْف ونحوه دون نكاح ووقف ومساقاة ونحوها إلى[3] أن يتفرقا عُرْفًا بأبدانهما، وإن أسقطاه أوْ تبايعَا على[4] أنْ لا خِيَار سَقَطَ، وإن أسقطهُ أحدُهُما بقي للآخر[5].

الثاني: أن يشترطاه في العقد لهما أو لأحدهما مُدَّةً معلومة ولو طالت، وابتداؤها من عقد، وإذا مضت مدته أو قَطَعَاه لَزِمَ البيعُ.

ويثبتُ في بيع وما بمعناه[6] غير نحو صَرفٍ، وفي إجارَةٍ في ذمَّة، أو مدةٍ لا تلي العقد، ويصح إلى الغد أو الليل، ويسقط بأوّله.

ولمن له الخيار الفَسْخُ ولو مَعَ غَيْبة الآخر أو سخطه.

---

(١) الخيار: اسم مصدر اختار يختار اختيارًا.
وهو شرعًا: طلب خير الأمرين، من إمضاء عقد أو فسخه.

(٢) في (أ): «فيثبت».

(٣) في (ب) و(ج): «إلا».

(٤) في (ج): «عن».

(٥) في (ب) و(ج): «بقي خيار الآخر».

(٦) في (ج): «في معناه».

والمِلْكُ مُدَّةَ الخِيارين لِمُشترٍ فَلَه نَمَاؤُه وكَسْبُه، وعليه نَقْصُه وتَلَفهُ إن ضَمِنَه[1].

ولا يصحُّ تصرُّف أحدهما في المبيع أو ثَمَنِه المُعيّنِ زَمَنَه بلا إِذْنِ الآخر لغير تَجْرِبة، إلا عتق مشترٍ فينفذ[2] مع التحريم.

وتصرُّفُ مشترٍ فسخٌ لخياره لا بائع[3]، ومن مَات منهما بطل خيارُه.

الثالث: إذا غُبِنَ[4] في البيع[5] غَبْنًا خَارجًا عن عادةٍ: بزيادة ناجشٍ، ولمسترسل[6]، وفي تلقّي ركبان.

الرابع: **خيار التدليس**: كتسويد شعرٍ، وتجعيده، وتَصْرِيَةِ لبن في ضَرعٍ ونحوه، ويردّ مع مُصرّاةٍ بَدَلَ اللَّبنِ صاعَ تمر.

الخامس: **خيار العيب**: وهو ما نَقَصَ قيمةَ المبيعِ، كمرضه وزيادة عضو أو سن أو فقدهما، وحَوَلٍ أو[7] قَرَعٍ، وعَثْرَةِ مركوبٍ، وزنى مَنْ له عشرٌ وسرقته وإِبَاقِه وبولِه في فراشِهِ ونحوه، فإذا علمه مشترٍ خُيّر بين إمساك

---

(١) قوله: «إن ضمنه» ليس في (ب).

(٢) قوله: «فينفذ» ليس في (ب).

(٣) قال المصنف في: «الروض المربع» (١٤١/٦): «وتصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له وحده ليس فسخًا للبيع». وذلك لأن الملك انتقل عنه فلا يكون تصرفه استرجاعًا.

(٤) في (أ): «عين».

(٥) في (ب) و(ج): «المبيع».

(٦) المسترسل: هو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس.

(٧) كذا في (الأصل)، وفي بقية النسخ: «و».

مع أَرْش[1]، أو رَدٍّ وأخذِ ما دفع مِنْ ثَمَن.

وإن تَلِفَ أو عَتَقَ تعيَّن أرشٌ، وإن تعيَّب[2] عند مشترٍ، أو اشترى جوزَ هند أو بيض نعام فكسره[3] فوجده فاسدًا، فإن أمسكه فله أرشه، وإن ردّه ردّ مَعَه أرش عيبه أو كَسْرِه، بخلاف نحو بيض دجاج يجده[4] فاسدًا فيرجع بكل ثمنه[5].

وخيارُه مُتَرَاخٍ[6] ما لم يوجد دليلُ رضاه، ولا يَفْتقِر إلى حكمٍ ولا رضا[7] رفيقه.

وإن اختلفا عند مَنْ حَدَثَ العيبُ مع احتمالٍ، فقولُ مشترٍ بيمينه[8]، فإن لم يحتمل إلَّا قولَ[9] أحدهما قُبل[10] بلا يمين.

السادس: خيارٌ في البيع بتخبير[11] الثمن، إذا اشتراه ممن[12] لا تُقْبل

---

(١) الأرش: قسط ما بين قيمة المبيع صحيحًا ومعيبًا.
(٢) في (ج): «تغيب».
(٣) قوله: «فكسره» ليس في (ب).
(٤) في (ج): «يجد».
(٥) وذلك لأن بيض الدجاج لا يُنتفع بقشره، فوقع العقد على غير منتفع به أصلًا.
(٦) في (ج): «متأخر».
(٧) في (ج): «ولا إلى رضا».
(٨) لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت.
(٩) في (ب): «الأقوال»!!
(١٠) قوله: «قبل» ليس في (ب) و(ج).
(١١) أي إن هذا الخيار يثبت في البيوع التي يخبر البائعُ المشتريَ برأس المال، وتُسمّى: «بيوع الأمانة».
(١٢) في (أ) و(ب): «من».

شـهادتهُ له، أو بأكثر مِنْ ثمنه حِيلةً، أو لرغبةٍ تخصّه، أو باع بَعْض الصفقة بقسطها من الثمن ونحوه ولم يبيِّن ذلك في إخباره[١] بثمنه فلمشترٍ[٢] الخيار بين ردٍ وإمساك.

وأما بيع المُرَابَحَة ونحوه إذا بان خلافَ إخبارِه سَقَطَ[٣] زائدٌ وقسطه من ربح وأَخَذَهُ مشترٍ بالباقي، وأُجِّل في مُؤَجَّلٍ ولا خِيار.

وما[٤] يُزاد في ثمنٍ أو مُثْمنٍ أو خِيار زَمَنَ الخيارين[٥]، أو يُؤخذ أرشًا لعيبٍ أو لجنايةٍ[٦] عليه: يلحق بعقد ويُخبر به، وإن أخبر بالحال فحسن، لا نماء ونحوه[٧].

السابع: إذا اختلف البائعان في ثمنٍ ولا بينة تحالفا، ثم لكلٍ فسخُه إن لم يَرْضَ أحدُهما بقولِ الآخر.

وإن اختلفا في صِفته[٨] أُخذ نَقدُ البلد ثم غالبه ثم الوسط.

وفي أَجَلٍ أو شرطٍ فقولُ مَن ينفيه كمفسد[٩]، وفي عين مبيع أو قدره

---

(١) في (ب) و(ج): «إخبار».

(٢) في (ج): «فللمشتر».

(٣) قال في «هداية الراغب» (٢/٤٥٠): «وكان الأظهر أن يقول: فيسقط».

(٤) في (ج): «ولا».

(٥) أي: خياري المجلس والشرط.

(٦) في (أ): «أو جناية».

(٧) قوله: «لا نماء ونحوه» مطموسة في (ب)، ومقدمة في (ج) قبل قوله: ويخبر به.

(٨) أي صفة الثمن، من أي نقد هو.

(٩) أي: كما يُقبل قول منكر ما يفسد العقد؛ لأن الأصل عدمه، فكذا هنا.

فقول بائعٍ[1]، وإن أبى كلٌّ التسليم حتى يُقْبِضَه الآخرُ، والثَّمَنُ عَيْنٌ، نُصِبَ عدلٌ يَقْبِضُ منهما ويُسلّم المبيع ثم الثمن، وإن كان دينًا حالًّا بيده أُجبر بائعٌ ثم مشترٍ، وإن كان دون مسافة قصر حُجر عَلَيْهِ في كُلِّ مَاله حتى يُحْضِره، وإن كان بعيدًا أو المشتري مفلسًا فلبائع الفسخ.

الثامن: خيار للخُلف في الصفة، وتغيّر ما تقدمت رؤيته.

فصل

وما اشتُري بِكَيْلٍ ونحوه لَزِمَ بِعَقْدٍ، ولا يصح تصرفه فيه حتى يقبضه، وتَلَفُهُ قَبْلَه مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ، ويبطل البيع بتلفه بآفة.

وما عداهُ يَصِحُّ التصرف فيه قبل قَبْضِه، ومن ضمان مشترٍ، ما لم يمنعه بائعٌ.

ويَحْصل قبضُ ما بِيعَ بِكَيْلٍ أو وَزْنٍ أو عَدٍّ أو ذرع بذلك، وصُبرة[2] وما يُنقل: بنقله، وما يُتَنَاوَلُ: بِتَنَاوله، وما عداه: بتخليته[3].

والإقالةُ فسخٌ، وتُندب إقالةُ نادمٍ، وتصح قبل قبض مبيع وبعده، لا مع تلفه، أو [مع][4] موتِ عَاقِدٍ، أو زيادةٍ على ثمن، أو نقصه، أو بغير جنسه. الإقالة

---

(١) في (ب) و(ج): «البائع».
(٢) الصُبرة ـ بالضم ـ: ما جُمع من الطعام بلا كيل ووزن. «القاموس المحيط» (٢/٦٧).
(٣) في (أ): «بتخلية».
(٤) زيادة من (ج).

بَابُ
الرِّبا والصَّرف

يَحْرمُ رِبا الفَضْل والنَّسِيئة.

ربا الفضل فلا يُباع مكيلٌ بجنسه، ولا موزونٌ بجنسه إلا مثلاً بمثل يدًا بيد، ولا يُبَاع مَكيلٌ بِجِنسه وَزنًا ولا جُزَافًا[1]، ولا مَوزون بِجِنسه كَيلاً ولا جُزافًا.

وإن اختلف الجنسُ كَبُرٌّ بِشَعِيرٍ جَازَ كَيلاً وَوَزنًا وجُزَافًا.

ولا يصح بيعُ لحمٍ بحيوانٍ مِن جِنسه، ولا بيعُ حَبٍّ بدقيقه أو سَوِيقِه، ولا نِيئِهِ بمطبوخه، ولا خالصه بمشوبه، ولا رَطْبه بيابسه، إلا في العرايا.

ويصحُّ بيعُ دَقيقِه بدَقيقِه إذا استويا نُعُومَةً، وخُبزه بِخُبزه إذا استويا نشافًا، ولا يباعُ منـزوعُ النَّوى بما فِيهِ نوَاه، ولا رِبَوي بِجِنسه ومَعَه أو معهما من غير الجِنس كمُدّ عَجوةٍ ودرهم بِمُدّ عجوة ودرهم[2]، أو بمُدّينِ منها.

ويصح بيع نوىً بتمرٍ فيه نوى، وصوف أو لبن بذات صوفٍ أو لبن ونحوه.

ربا النسيئة ويحرمُ رِبا نَسِيئةٍ بين كلِّ مَكِيلَيْن أو مَوْزُونَيْنِ ليس أحدهما نقدًا، ولو

(١) الجُزَاف: بيع الشيء لا يُعلم وزنه ولا كيله.

(٢) قوله: «بمد عجوة ودرهم» ليس في (ب) و(ج).

من جنسين، فإن تفرّقا قبل قبضٍ بَطَل كالصَّرْف.

ويجوز النَّساءُ في بيعِ مَكِيلٍ بموزونٍ وما لا كيل فيه ولا وزن كالجَوز والبَيْض، لا بيعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ.

وتتعيَّن دراهم ودنانير بتعيينٍ[1] في العقد، فلا تُبدل، وإن كانت مغصوبةً أو معيبةً من غير الجنس بَطَل، ومعيبةً من الجنس أمسك، أو رَدّ ولا أرش إن اتحد الجنس.

(١) في (ج): «بتعيّن».

بَابُ
بيع الأصول والثمار

من باع دارًا شَمِلَ أرضَهَا وبِنَاءَهَا وبابَهَا المنصوب وسُلّمًا ورفًّا منصوبين، وخَابِيَةً[1] مَدْفُونةً، دُون حبلٍ ودلوٍ وبَكرةٍ ومفتاحٍ وكَنزٍ ونحوها.

وأرضًا شمل غِرَاسها وبِنَاءها، وإن لم يَقُلْ: بحقوقها، دون زَرعٍ نحو بُرٍّ وشعيرٍ، وَيُبَقَّى لبائع.

وإن كان يُجَزُّ أو يُلقطُ مِرارًا فأصولُه لمُشترٍ، وجَزّةٌ ولَقْطَةٌ ظاهرتان عند بيعٍ [لِبائعٍ][2] إن لم يشْتَرِطْهُ مُشترٍ، ونَخْلاً تَشَقَّقَ طلْعُه فلبائعٍ مُبَقّى[3] إلى جَذَاذِهِ، ما لم يَشترطْهُ مُشترٍ[4]، وكذا شجرُ عِنَبٍ وتُوتٍ ورُمّان ونحوه، وما خرج من نَوْرِهِ كمشمشٍ، أو أَكْمَامه[5] كوردٍ وقُطنٍ، ومَا قبل ذلك فلمشترٍ كورق.

ولا يباع ثمرٌ قبل بُدُوِّ صلاحه، ولا حبٌّ[6] زرعٍ قبل اشتدادِ حَبِّهِ،

---

(١) الخابية: وعاء الماء الذي يُحفظ فيه.

(٢) ليس في (الأصل)، وهو في (أ) و(ب).

(٣) في (ب): «يبقى».

(٤) قوله: «ونخلًا تَشَقَّقَ طلعُه فلبائعٍ مبقي إلى جذاذه، ما لم يشترطه مشترٍ» ساقط من (ج).

(٥) جمع كِم: وهو الغلاف.

(٦) قوله: «حب» ليس في (أ).

ولا بَقلٌ وقِثَّاءُ ونحوُه دُونَ أَصْلِه إلا بشرط قَطْعِه في الحالِ، أو جَزّةً جَزَّةً، أو لَقْطةً لَقْطةً، وحَصَادٌ ولَقَاطٌ على مُشْترٍ.

وإن اشترى ثمرًا لم يَبْدُ صلاحُهُ بِشرط القَطْعِ ثم تَرَكَهُ حتى زاد، أو رُطبًا عَرِيّةً وتَرَكَهُ حتى أتمر بَطَل البيعُ، لا إن[1] حدث مع مشتراةٍ بعد صلاحها ثمرةٌ أخرى، ولو اشتبهت، ويصطلحان.

وما بدا صلاحُهُ جَازَ بيعُه مُطلقًا وبشرط التبقية، وعلى بائعٍ سقيُهُ إن احتاجه ولو تَضَرَّرَ أصلُه، وإن تَلِفَ بآفةٍ فعلى بائعٍ، وبفعل آدميٍ يُخَيّرُ مشترٍ.

وصلاحُ بعضِ شَجَرَةٍ صلاحٌ لجميع نوعها بالبستان، وصلاحُ نحو بلحٍ وعِنَبٍ طِيبُ أكله وظهورُ نُضجه، ونحو قِثَّاءٍ أن يُؤكلَ عادةً، وحَبٍّ أن يَشتَدَّ أو يَبْيَضَّ.

ويشمل بيع[2] دابةٍ عِذَارًا[3] ومِقْوَدًا، وقنٍّ لباسًا معتادًا، لا ما لِجَمَالٍ، ولا مالاً مَعَهُ إلا بشرط.

(١) في (ب): «لأن».
(٢) في (ج): «مع».
(٣) العذار: اللجام.

بَابُ
السَّلَم[1]

يَصِحُّ بلفظهِ، ولفظِ سَلَفٍ وبيعٍ.

وشروطه:

انضباطُ صِفاتِه؛ كمكيلٍ وموزونٍ ومذروعٍ، فلا يَصِحُّ في مَعدودٍ مُخْتَلِفٍ كفواكهَ وبُقُولٍ وجُلودٍ ورؤوس، ونحو قَمَاقِمَ[2] وأسطالٍ[3] ضيّقةِ الرؤوس، ولا فيما يَجْمَعُ[4] أخلاطًا غير متميزة كَمَعَاجِينَ، ويَصِحُّ في حيوانٍ، وثوبٍ منسوجٍ من نوعين.

الثاني: ذِكْرُ جِنسه ونَوعِه ووصفٍ يَخْتَلِفُ به ثَمَنُهُ ظَاهرًا؛ كحداثةٍ وجَوْدةٍ، ولا يَصِحُّ شَرْطُه[5] أجودَ أو أرْدأ، بل جيدٌ أو رَدِيءٌ.

---

(١) السَّلَمُ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالسَّلَفُ لُغَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، سُمِّيَ سَلَمًا لِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ بِالْمَجْلِسِ وَسَلَفًا لِتَقْدِيمِه.
وَالسَّلَمُ شَرْعًا: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي ذِمَّةٍ مُؤَجَّلٍ، بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ.

(٢) القماقم: جمع قمقم، وهو ما يُسخن به الماء من نحاس، ويكون ضيق الرأس.

(٣) الأسطال: جمع سطل، وهو الإناء المعروف من معدن له علاقة كنصف الدائرة. «المعجم الوسيط» (ص ٤٢٩).

(٤) في (ب) و(ج): «ولا ما يُجمع».

(٥) في (أ): «شرط».

الثالث: ذِكْرُ قَدْرِ كَيلٍ[1] **في مكيلٍ، أو وزنٍ في موزونٍ**، فإن أسلَمَ في مَكيلٍ وَزْنًا أو عكسه لم يَصِحَّ.

الرابع: ذِكْرُ أَجَلٍ مَعلومٍ له وَقعٌ في الثمنِ عادَةً، فلا يَصح حَالًّا، ولا إلى نحو الحصاد، ولا إلى يومٍ، ويَصحُّ في نحو خُبزٍ ولحمٍ يأخُذُه[2] كل يوم كذا.

وإن جَاءَهُ به قَبل مَحِلِّهِ ولا ضَرَر لَزِمَ أخذُهُ؛ كأجود منه من نوعهِ.

الخامس: وجُودُه غالِبًا في مَحِلِّهِ، لا وَقْتَ عقدٍ، فإن تَعَذَّرَ فلهُ الصبرُ والفسخُ.

السادس: قَبضُ ثَمَنِهِ قَبل تَفَرّقٍ، وَشُرِطَ عِلْمُ قَدْرِهِ ووَصْفِهِ، فإن تأخَّرَ في بَعْضِهِ بَطَلَ فيه فقط كصَرفٍ، وإن أسْلم في جنسٍ إلى أجلين، أو عكسه بَيَّنَ كُلَّ قِسْطٍ وثَمَنَهُ.

السابع: أن يُسْلِمَ في ذِمّةٍ لا عَينٍ.

ويُعَيّنُ مكانَ الوفاءِ إن عَقَدَ بنحو بَرِيّةٍ، وإلا وَجَبَ مَوضعَ عَقدٍ إن لم يَشْتَرِطْ في غيره.

ولا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ في مُسْلَمٍ فيه قَبْلَ قَبْضِهِ، ولا أخذُ عِوَضِه، ولا رَهْنٍ أو كفيلٍ به.

---

(١) في (الأصل) و(ب): «مكيل»، وفي (ج): «ذكر قدر كيل أو وزن في موزون».

(٢) في (ج): «بما أخذه».

بَابُ
القَرْض[1]

يَصِحُّ في كل مَا صَحَّ بيعه غير الرقيق، ويُملك بقبضه ويثبت البدل حالًّا في الذمة ولو أجّلهُ.

وإن رَدَّهُ مُقترضٌ لَزِمَ قبُوله إن كان مثليًّا ولم يتغير إلا فلوسًا أو مُكَسَّرةً حرّمَها السّلطان[2] فقيمتها وقت عقدٍ، ويرد مِثلَ مثليّ[3] وقيمةَ غيره، فإن أعْوَزَ المثلُ فقيمتُه إذن.

ويحرم شرطٌ جَرَّ نفعًا، لا فعلُه بلا شرطٍ أو إعطاءُ أجودَ، أو هديةٌ بعد الوَفَاء، وإن أهداه[4] قبل الوفاء حرُم إن لم ينو احتسابه أو مكافأته أو تَجْرِ عادتُه به معه[5] قبلُ.

وإن طولب ببدل قرضٍ ونحوه ببلدٍ آخر لَزِمَ إلا ما لحمله مؤنةٌ فقيمته إن كانت ببلد قرضٍ[6] أنقص.

---

(١) القرض لغةً: القطع.
وشرعًا: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.
(٢) أي: منع السلطانُ التعامل بها.
(٣) في (ب): «مثلي مثلي».
(٤) في (أ): «هداه».
(٥) قوله: «معه» ليس في (أ).
(٦) في (ب): «القرض».

بَابُ
الرهن[1]

يَصحّ في كُلِّ عينٍ صَحَّ[2] بيعُها حتى المُكاتَب، مع الحَقّ وبعده، ويصحُّ رهنُ مبيعٍ غير نحو مكيلٍ على ثمنه وغيره.

ويلزمُ في حَقّ راهنٍ فقط بقبضٍ، واستدامته شرطٌ للزومِهِ، ولا ينفذ تَصرّفُ راهنٍ فيه بغير إذن مُرتَهِنٍ إلا العتق، وتُؤخذ قيمتُهُ رَهنًا مكانَه، ونماؤه وكسبُه وأرشُ جنايَةٍ عليه تَبَعٌ له، ومؤنته على راهنٍ كَكَفَنِهِ وأُجرة مخزنه، وهو أمانةٌ لا يسقُطُ بتلفهِ شيءٌ من دَيْنه، ولا ينفكُّ بعضُه مع بقاءِ بعضِ دَينه، وتصح زيادَةُ رهنٍ لا دَيْنه.

وإذا حَلَّ الدينُ وامتنع من أدائه[3] بِيعَ رهنٌ بإذنه، وإلا أجبره حاكمٌ فإن أَصَرَّ باعه عليه وَوَفَّى.

ويُقبلُ قولُ راهنٍ في قَدْر رهنٍ ودينٍ ورَدِّه، لا أنه ملك غيره أو جَنَى ويُؤاخَذُ به بعد فَكٍّ ما لم يُصدّقه مُرتهن.

---

(١) الرَّهْنِ لُغَةً: الثُّبُوتُ وَالدَّوَام.
وَشَرْعًا: تَوْثِقَةُ دَيْنٍ بِعَيْنٍ يُمْكِنُ استيفاؤه منها أو من ثمنها.

(٢) في (ب): «يصح».

(٣) في (ب) و(ج): «وفائه».

ولمرتهنٍ رُكوبٌ وحلبٌ بقدر نَفَقَتِهِ بلا إذنٍ متحريًا للعدل، وإن أنفق عليه بنيةِ رجوعٍ وتَعَذّر استئذانُ مَالكٍ رَجَعَ كوديعةٍ وعاريّةٍ ومؤجرة لا إن خربت فَعَمرها بلا إذنٍ.

بَابُ
الضمان[1]

يَصحُّ من جَائِزِ التصرّف بلفظ: أنا ضَمينٌ أو كفيلٌ بما عليه ونحوه، ولرب الحقِّ طلبُ أيهما شاء، ويَبرأُ ضامنٌ ببراءةِ مضمونٍ لا عكسُه، ولا تُعتبرُ معرفةُ مضمونٍ له أو عنه بل رضى ضامن.

ويَصحُّ ضمانُ المجهولِ إن آل إلى العلم، ومَالم يجب إن آل إليه، وضَمَانُ نحو عاريةٍ لا أمانة بل التعدي فيها.

وتَصحُّ كفالةٌ بِبَدَنِ مَنْ عليه حقٌّ ماليّ، لا حَدٌّ ونحوه، ويُعتبر رضى كفيلٍ فقط، وإن تعذّر إحضارُ مكفولٍ به[2] مع حيَاتِه أُخِذَ كفيلُه بما عَليه، وإن ضَمِن معرفته أُخذ به، وإن مَات أو سلّم نفسه أو تلفت العَين بفعل الله تعالى برئ كفيلُه.

(١) الضمان لغةً: مأخوذ من الضمن، أي: تكون ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون.
وَشَرْعًا: الْتِزَامُ ما وجب على غيره مع بقائه، وما قد يجب غير جزية فيهما.

(٢) قوله: «به» ليس في (ج).

بَابُ
الحوَالة[1]

لا تصح إلا على دينٍ مُستقرٍ مُماثلٍ للمُحَال به[2] قَدْرًا وجِنْسًا ووصفًا وحُلولاً أو[3] أجلاً ولا يُؤثِّر[4] [فَاضِلٌ][5].

ويُعتبر رضى مُحيلٍ لا مُحال عليه ولا محتال إن أُحيل على قادر، فَتَنْقِلُ الحَقَّ إلى ذِمَّةِ مُحالٍ عليه ويَبرأ مُحيلٌ ولو أَفْلس مُحَالٌ عَلَيْه أو جَحَد ونحوه.

ومَنْ أُحيل بثمن مبيع أو عَلَيْه فبان البيع باطلاً فلا حوالة لا إِنْ فُسِخَ.

---

(١) الحوالة لغةً ـ بفتح الحاء وكسرها ـ: مشتقة من التحول؛ لأنها تُحَوِّلُ الحقَّ مِن ذمةِ المُحيل إلى ذمة المُحَال عليه.
وشرعًا: انتقال مال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

(٢) قوله: «به» ليس في (ج).

(٣) في (ب): «و».

(٤) في (ب): «ولا يؤثر به».

(٥) جاء في هامش (الأصل): «قوله: يؤثر، في بعض النسخ: فاضلٌ، وهي التي شرح عليها الشيخ عثمان بن قائد، وقال: ولفظة: فاضلٍ ساقطة من خط المصنف، والله أعلم».
انظر: «هداية الراغب» (٢/٤٩٩).

بَابُ
الصلح[1]

يَصحُّ على إقرارٍ وإنكارٍ، فإذا أَقَرَّ له بدينٍ أو عينٍ فأسْقَطَ أو وَهَبَ البعضَ وأخذ الباقي، صَحَّ بلا شرطٍ وبلا لفظ صُلحٍ وإن وَضَعَ بعضَ حالٍّ وأَجَّلَ باقيه صَحَّ الوضعُ لا التأجيل.

وإن صَالَحَ عن مُؤجلٍ ببعضه حالًّا أو عكسه، أو[2] أقر له ببيتٍ فصالحه على سُكناه مدةً، أو بناء غرفة له[3] فوقه، أو صالح مكلفًا ليُقرَّ له بعبوديةٍ أو زوجيةٍ بِعِوَضٍ لم يصح.

«وأَقِرَّ لي بديني[4] وأعطيك كذا» صَحَّ الإقرارُ فقط.

وإن ادّعَى عليه بعينٍ أو دينٍ فسكت أو أنكر وهو يجهله فصالحه صَحَّ، ومن كَذَبَ منهما لم يصح في حَقِّهِ باطِنًا، وما أَخَذَ[5] حرامٌ.

ولا يصح بعوضٍ عن حَدٍّ أو شُفعةٍ أو تَرْكِ شهادةٍ أو خيارٍ، وإن

---

(١) الصلح لغةً: قطع المنازعة.
وشرعًا: معاقدة يُتوصل بها إلى إصلاحٍ بين متخاصمين.
(٢) في (ج): «و».
(٣) قوله: «له» ليس في (ب) و(ج).
(٤) في (ج): «بدين».
(٥) في (ب): «أخذه».

حصل غُصن شجرته في هواء جاره أو عِرقها في أرضه أَزَاله فإن أبى لواه الجار إن أمكن وإلا قَطَعَه.

ويجوز في دربٍ نافذٍ فتحُ بابٍ لاستطراقٍ، لا إخراج نحو روشن[1] وميزاب[2] بلا إذن إمامٍ أو نائبه ولا دَكّة[3] ودُكّان، ولا يفعل ذلك في ملك جاره، ولا دربٍ مشتركٍ بلا إذن أهله، ولا وضع[4] خَشَبَةٍ على حائطِ جَاره إلا إذا لم يمكن تسقيفٌ إلا به فيجوز ولو لمسجد [أو يتيم][5]، وإذا انهدَمَ مُشتركٌ أو خِيفَ ضرره فَطَلَبَ[6] أحدُهُما أن يَعْمُرَ الآخر معه أُجبر.

(١) الروشن: مثل الشرفة تكون على أطراف خشب أو حجر مدفون في الحائط.

(٢) الميزاب: هو ما يسيل منه الماء من موضع عال.

(٣) الدكة: بناء يُجلس عليه في الطريق.

(٤) في (ج): «ووضع».

(٥) ليس في (الأصل)، وهو من بقية النسخ.

(٦) في (ج): «فيطلب».

بَابُ
الحَجْر[1]

مَنْ عَجَزَ عن وفاء شيء من دَينه حَرُم طلبُهُ وحَبسُهُ.

ومَنْ مالُه قَدْرَ دَيْنه أو أكثر لم يُحْجر عليه، وأُمر بوفائه، فإن أَبَى حُبس بطلب ربِّه فإن أصرَّ باعه حاكمٌ، وقضاه، ولا يُطالبُ بمؤجل.

ومَنْ مالُه لا يفي بحالّ دَيْنه حُجر عَلَيْهِ بسُؤال بَعْض غرمائه.

وَيُسْتحب إظهاره فلا ينفذ تصرفه فِيهِ بعده ولا إقراره عليْهِ.

ومَنْ وَجَدَ عين مَا باعه أَوْ أقرضه له وَنحوه وَلَوْ بَعْد حجره جاهلاً به رجع بهِ، وإن تصرَّف في ذمته أو أَقَرّ بدين طُولب بهِ بعد فَكِّ حَجْره.

ويبيع حاكمٌ مَالَهُ ويقسمه بالمُحَاصَّة[2].

---

(١) الحجر ـ بِفَتْحِ الحَاءِ وَكَسْرِهَا ـ لُغَةً: التَّضْيِيقُ وَالْمَنْعُ.
وَشَرْعًا: منع إنسانٍ من التصرف في ماله.

(٢) وطريقة المُحَاصّة: أن تجمع الديون التي على المفلس، ثم تنسب إليها مال المفلس، ويُعطى كلُ غريم من دينه بتلك النسبة.
فمثلًا: لو كان مال المفلس ألف دينار، وعليه لزيد ألف وأربعمائة دينار، ولعمرو ستمائة، فمجموع ما عليه من ديون ألفان، ونسبة ماله إليها النصف، فإنه يُعطى كل واحد منهما نصف دينه فلزيد سبعمائة، ولعمرو ثلاثمائة، وعلى هذا فقس. انظر: «هداية الراغب» (١٤/٣).

ولا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِحَجْرٍ ولا مَوتٍ إن وُثِّق برهنٍ أو كفيلٍ مليء.

وإن ظَهَرَ غريمٌ بعد قِسْمةٍ رَجَع على الغُرماء بِقِسْطِهِ.

ولا يَنْفَكُّ حَجْرُه إلا بِوَفَائِه أو حُكْمِ حَاكمٍ، ويُجْبَرُ على تَكَسّبٍ لِوَفَاءِ بقِيّةٍ.

فصل

في المحجور عليه لحظِّهِ

مَنْ دَفَعَ مالَه لمحجورٍ عَلَيْه لحظِّه كصَغِيرٍ ومجنونٍ وسفِيهٍ رَجَعَ بهِ إن بقي، وَإن أتلفُوه فلا ضَمَانَ، وَعليهم أرش ما جَنَوْه وضَمَان ما لم يُدْفع إليهم.

وإذا تَمَّ لصغيرٍ خَمْسَ عشرة سنة، أو أَنْزَلَ، أو نَبَتَ حَوْل قُبُلِه شَعرٌ خَشِن، أو حَاضَتْ أنْثَى فقد بَلَغَ.

ولا يُعطى مالَه حتى يُؤنس رُشده، وهو صَلاحُ المالِ بألا يُغبنَ غالبًا في تصرفه ولا يَبْذُل مَاله في حرام، أو ما لا فائدة فيه ويُختبر قبل بلوغه بلائقٍ بهِ، فإذا عُلِمَ رُشده وبلوغه دُفِع إليْهِ مالهُ بلا قضاءٍ لا قبله بحال.

ووليهم حال الحَجر أبٌ ثم وصيّه ثم حاكمٌ، ولا يَتَصَرَّفُ لهم إلا بالأحظّ، وله دفع ماله مضاربة بجزءٍ من ربحه.

ويأكل فقيرٌ من مال مولِّيهِ الأقل من كفايته أو أجرته مجانًا، ومع غِنَاه مَا فَرَضَه[1] حاكم.

(١) في (الأصل): «فوّضه» والمثبت من بقية النسخ.

ويُقبَل قوْل وَليٍّ بَعْد رُشده في قَدْرِ نَفَقَةٍ بلائقٍ وَتَلفٍ وغِبْطةٍ[1] أوْ ضَرورةٍ لبيع عقارٍ وكذا في دفع إليْهِ إن تبرَّع وَمَا استدان عبدٌ بإذن سَيده فعليه، وإلا ففي رقبَته كأرش جنايته وقيمة مُتلفه ولا يصح تصرفه بلا إذن سيده فإنْ أَذِنَ صَحَّ وَلوْ مُمَيزًا.

(١) الغبطة: أي: المصلحة، والمقصود أنه يُقبل قول الولي في أن بيعه لعقار المحجور عليه لحظٍّ فيه مصلحة عظيمة له، وهو أن يُبذل فيه زيادة كثيرة على ثمن مثله. انظر: «الشرح الكبير» (١٣/٣٨٦).

بَابُ
الوَكَالَة[1]

تصح بكل قولٍ دلَّ على إذنٍ، وَقَبولٌ[2] بقول أوْ فعل دالٍّ عليْهِ فورًا ومُتراخيًا كشركة ومُسَاقاة.

ومن لهُ التصرّف في شيء فله التَّوْكِيلُ والتوكّل فيه، وتصح في كل حقّ آدمي من عقدٍ وفسخٍ وعتقٍ وطلاقٍ ورجعةٍ وإقرارٍ ونحوه دُون ظِهَارٍ ولِعَانٍ ويمينٍ، وتصحُّ أيضًا في إخراجِ زَكَاةٍ، وكَفَّارةٍ ونَذْرٍ وإقامةِ حَدٍّ، وإثباته، وفي حَجٍّ وعُمرة مع عَجزٍ.

ولِوَكِيلٍ أنْ يوكِّل فيما وُكِّل فيه مع عجزٍ عنه، وإذا لم يتوَلّه مثلُه أو يأذن[3] مُوكلٌ فقط.

وتَنْفَسِخُ بموت أحدهما، و[4]جنونه، وعزله.

ومَنْ وُكِّلَ في بيعٍ أو نحوه لم يَبع مِنْ نَفْسِه ولا مِنْ عَمُودَيّ نسبه أو

---

(١) الوكالة ـ بفتح الواو وكسرها ـ: اسم مصدر بمعنى التوكيل، وهي لغة: التفويض تقول وكلت أمري إلى الله، أي فوضته إليه.
وشرعًا: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

(٢) أي: ويصح قبول الوكالة بقولٍ أو فعلٍ دالٍّ عليه.

(٣) كذا في (الأصل) وفي باقي النسخ: «بإذن».

(٤) في (أ): «أو».

زوجته، ولا بغير نَقْدِ البلد، ولا بِعَرْضٍ أو نَسَاء، وإن باع بدون ثمن مثلٍ أوْ ما قُدر له صَحَّ وضَمِنَ النقص، وكذا إن اشترى بأزْيَد.

وإن اشترى معيبًا عَلِمهُ لزمه إن لم يَرْضَ موكِّله، وإن جَهِل فلهُ ردّه.

ووكيل البيع يسلمهُ ولا يقبضُ الثَّمَنَ إنْ لم يُفضِ إلى رِبا.

ويُسلّمُ وكيلُ مُشترٍ ثمنًا، فإنْ أخَّرَهُ بلا عذرٍ ضَمِنَهُ، وإن وكَّلهُ في كل قليلٍ وكثيرٍ أو شراء ما شاء أو عينًا بما شاء لم يَصِح، ما لم يُعيّن نوعًا وقدر ثمن.

وليس لوكيلٍ في[1] خُصُومة قبضٌ بخلافِ عكسه.

و«اقبض حقي من زيدٍ» لا يقبضه من ورثتِه لا إن قال الذِي قِبَلَهُ، ويضمن وكيلٌ في قضاءِ دين بغير حضور موكلٍ إن لم يشهد لا في إيداع.

وَالوَكيلُ أمينٌ يُقبل قولُه فيما وُكِّل فيهِ، ولا يَضْمَنُ ما تَلِف بيده بلا تَفْرِيطٍ ويُقبل قوله فيه بيمينهِ.

ومَنْ ادَّعى وكالةَ زيدٍ في قبضِ حقّه من عمروٍ لم يلزم دفعهُ إليه مع تصديقٍ ولا يمينهُ مع تكذيب، وَإن دفعَ إليْهِ وأنكر زيدٌ الوكالة وحَلَف ضَمِنهُ عمرو وإن كان المدفوعُ وديعةً ضمنها آخذها فإن تَلَفَتْ ضَمَّنَ أيهما شاء.

(١) قوله: «في» ليست في (ج).

بَابُ
الشَّرِكَة

وهي أنواع:

شركة عِنان: بأن يشتركَ اثنانِ فَأكثرُ بنقدٍ مَعْلُوم يُحضراهُ[1]، ولو من جنسين أو متفاوتًا، ليعملا فِيهِ والربحُ بينهما بحسب الشرط.

فينفُذ تصرّفُ كلٍّ بحكم الملك في نصيبه والوَكَالَةِ في نصيب شريكه، فإنْ لم يذكر الربح أو شُرِطَ لأَحَدِهِما جُزءٌ مَجْهولٌ[2]، أو دَرَاهم مَعْلومَة، أو ربح سلعَةٍ، أو سفرة، ونحوه أو كان المال غير نَقْدٍ أو نُقْرَة[3] أو مغشوشًا كثيرًا لم تَصِح كمضاربة، والوضيعة[4] بقدر المال، ولا يُشترط خلطُ المالين.

الثاني: المضاربَة: كاتَّجِر بهذا والربحُ بيننا، فيتناصفاه وإن سُمّي لأحدهما فالباقي للآخر، وَإن اختلفا لمن المشروط فلعاملٍ كمُساقاةٍ ومزارعةٍ.

---

(١) الجادة المعروفة: «يُحْضِرانِه» لخلوّه من الناصب والجازم، ولكن بعض العرب يحذفون نون الرفع بلا ناصب ولا جازم ولا نون توكيد ولا نون وقاية. انظر: «حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك» (١/١٦٩).

(٢) في (الأصل) و(أ): «ومجهول»، والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) النُّقرة، أي: القطعة المُذَابة من الذهب أو الفضة.
كما في «القاموس المحيط» (٢/١٤٧).

(٤) في (أ): «الوضيحة»، والوضيعة: الخسارة.

ولا يُضارب لآخرَ إن ضَرَّ بالأوّل[1] بلا إذنه، فإن فَعَل رَدّ حصتهُ في الشركة، ولا يشتري من يَعْتِقُ على رَبِّ المال بلا إذنه، فإن فعَل ضَمِنَ ثَمَنَه[2]، وعَتَقَ.

ولا يُقسمُ ربحٌ مع بقاء عقدٍ إلا باتفاقهما، وإن تَلَفَ رأس المال أو بعضه بعد تَصرّفٍ أو خَسر حُسب من الربح قبل قسمهِ ناضًا أو تنضيضه[3] مع المحاسبة.

الثالث: شركة الوجوه: كأن يشتركا في ربحِ ما يَشْتَرِيان في ذممهما بجاههما[4]، فما ربحا فبينهما، ونحوه.

وكلٌّ وكيلُ صاحبه وكفيلُه بالثمن، والملك والربح كما شَرَطا والخُسران بحسب ملكيهما.

الرابع: شركة الأبدان: كأن يشتركا فيما يكتسبان من مباحٍ كاحتشاشٍ واصطيادٍ، أو يتقبلان من عمل كَحَدّادين ونَجّارين.

ويلزمُهما فعلُ ما تَقَبَّلَهَ أحدُهما، ومن مَرِضَ أُقيم مُقَامه بِطَلب شَريكه، والكسب بينهما، ولا تصح شركة دلّالِين.

---

(١) قال الشيخ عثمان بن قائد في «هداية الراغب» (٣٤/٣): «هكذا بخطه، والصواب حذف الباء من المفعول، أو زيادة الهمزة في الفعل، لأنه يقال: ضَرَّه وأضَرَّ به، يتعدَّى بنفسه ثلاثيًا وبالباء رباعيًا. كما في المصباح».

(٢) في (ج): «فإن فعل ضمنه».

(٣) الناض: هو النقد، والتنضيض: تصفية رأس المال من العروض، ويُجعل كله نقدًا.

(٤) في (ج): «زمنهما بجانبهما».

الخامِسُ: شركة المفاوضة: كأن يفوِّض كلٌّ منهما للآخر كُلَّ تَصرّفٍ مالِيٍّ وبدنيٍّ.

وإن أدخلا كسْبًا نادِرًا أوْ غَرامَةً فسَدَت.

ولكلٍّ كسبُه وعَليهِ ضمان غصْبِهِ ونحوه.

بَابُ
المسَاقاة[1]

تَصَح على شجرٍ له ثمرٌ يؤكل بجزءٍ منه، وعلى شجرٍ يغرسه ويعمل فيه بجزءٍ منه، أو مِن ثمرَه.

فإنْ فسخ مَالكٌ قبل ظهورِ ثَمَرَةٍ فلعَاملٍ أَجرُ مثله، لا إن فَسَخَ هو.

وعلى عاملٍ ما فيهِ صَلاحٌ من حرثٍ وسقيٍ وزِبَار[2] وتلقيحٍ وَتشميسٍ[3] وإصلاح موضعه وطُرُق الماءِ وحصادٍ ونحوه.

وعلى رَبِّ مَالٍ مَا يُصلحه كسَدِّ حائِطٍ وإجراء نهرٍ ودولابٍ ونحوه.

وعليهما جذاذٌ بقدر حقيهما لا إن شُرِطَ على عَامِلٍ.

المزارعة

وتصح المزارعة[4] بجزء مشاعٍ مَعْلومٍ من زرعٍ بشرط علم بذرٍ وقَدْرِهِ، وكونه مِن رَبِّ أرضٍ كَغَرْسٍ في مُنَاصَبةٍ[5]، وإذا آجَرَهُ أرضًا وسَاقَاهُ[6] على شجرهَا صَحَّ بلا حيلة.

---

(١) المساقاة: دفع شجرٍ له ثمرٌ مأكول ولو غير مغروس إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.

(٢) الزبار: قطع الأغصان الرديئة من شجر العنب.

(٣) في (أ): «تشمس».

(٤) المزارعة: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو دفع حب مزروع ينمي بالعمل لمن يقوم عليه.

(٥) المناصبة هي المغارسة: وهي دفع الشجر لمن يغرسه.

(٦) في (ج): «ومساقاة».

بَابُ
الإجارة[1]

تصحُّ بلفظها، ولفظ كِرَى وبيع[2] مُضافًا للمنفعة.

وشروطها ثلاثة:

مَعْرِفَةُ منفعَةٍ بعُرف كسُكنى دارٍ، وخِدمة آدمي، أو وصفٍ كحملٍ وحرثٍ وكتابةٍ وقَوْدِ أعمى[3] ونحوها.

الثاني: معرفةُ أجرةٍ، كثمنٍ، وتصح في أجيرٍ وظئرٍ[4] بطعامهما.

ومن دَخَلَ حمّامًا، أو سفينةً، أو أعطى ثوبه لقَصَّارٍ ونحوه بلا عقدٍ فأُجْرَةُ مِثْلِهِ.

الثالث: كونُ نفعٍ مُبَاحًا متقوّمًا مقدورًا عَلَيْهِ يُسْتوفى دون الأجزاء، فلا تصح لمحرَّم كزنا، وزمرٍ، وغناءٍ وجَعْلِ دَارِهِ كَنيسةً، أو لبيعِ الخمر، ولا على تفاحَة لشم، ولا إجارَة مشاعٍ لغير شريك، ولا صابُون لغسلٍ وشمعٍ لوقودٍ وحَيَوانٍ لأَخْذِ لَبَنِهِ.

---

(١) الإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم.

(٢) في (ب): «بيبع».

(٣) قوله: «أعمى» من (الأصل) وليس في بقية النسخ.

(٤) الظِئر هي: المُرْضِع.

وتَصِحُّ[1] في حائطٍ لوضع خشب عليْهِ، ولا تؤجَرُ امرأةٌ بلا إذنِ زَوْجِهَا.

فصل

وشُرِطَ في إجارةِ عَيْنٍ:

معرفتُها برؤيةٍ أو وَصْفٍ غيرِ نحو أرضٍ.

واشتمالُها على المنفعة؛ فلا تَصحُّ في سَبِخةٍ لزرْعٍ، ولا زَمِنَة لحمل.

وقدرةٌ على تسْليمها بخلافِ آبق ونحوه.

وتصح لوقفٍ من ناظره، وتبطل بموته إن آجَرَ لكون الوَقفِ عليْه فقط.

ولمستأجرٍ[2] أن يؤجر لمن يقُوم مقامه لا أكثر ضررًا منه.

وإن استأجرَ مُدّةً اشتُرط علمُها، وأن يَغْلِبَ على الظنِّ بقاءُ العينِ فيها، وإن طالت.

ولعملٍ كركوبٍ وحرثٍ ودِياسٍ ودلالةٍ على طريقٍ اشُترط علمُه وضبْطُه بما لا يُختلف معه.

وَلا تَصِح [الإجارة][3] على[4] عملٍ يَخْتَصُّ أن يكون فَاعِلُه من أهلِ

---

(١) في (ج): «ولا تصح»!!

(٢) قوله: «المستأجر» ليس في (ب) و(ج).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في (ج): «مع».

القُربة ؛ كأذانٍ وقضاءٍ، بخلاف جَعَالَة.

وعلى مُؤجر ما يتمكّنُ به مسْتأجرٌ من نفعٍ كزِمَامٍ ورَحْلٍ وحِزامٍ ورفعٍ وشدٍّ وحطٍّ ولزوم بعيرٍ لحاجة نزولٍ وعمارة دارٍ ومفتاحها، لا تفريغُ بالوعة أو كنيف إن سلمها فارغة فعلى مستأجرٍ.

فصل

وهي عقدٌ لازمٌ لا تَبطلُ بموت أحدهما، ولا فَسْخِه.

وإن حوّله مَالكٌ أو مَنعه ـ ولو بعضَ المُدة ـ فلا شيء له، وإن لم يَسكنْ مستأجرٌ أو تحوّلَ فعَليْهِ الأجرة.

وتَنْفَسِخ بتلفِ مُؤْجَرَةٍ، ومَوت مُرتَضَعٍ، وانقلاعِ ضِرسٍ اكْتُرِي لقلعه أو بُرئِه، لا موت راكبٍ أو ضياع نفقتهِ، أو احتراق متاعه.

وإن اكترى دارًا فانهدمَت أو أرضًا فانقطع ماؤُها أو غَرقت انفسخت فيما بقِي، وَإن تعيّبت مُؤْجَرَةٌ، أو كانت[1] معيبة فلهُ الفسْخُ وعليْهِ أجرةُ ما مَضى.

ولا يَضمن أجيرٌ خاصّ ما جَنَت يدُه خَطأً، ويضمن مشتركٌ ما تلف بفعله لا حِرزه، ولا أجرةَ له، ولا حَجَّام وبَيْطَار وطبيب حاذق لم تجنِ يدُه وأُذِنَ[2] فيه، ولا راعٍ لم يَتَعَدَّ أو يفرِّط.

---

(١) من هنا سقطٌ في النسخة (ج) إلى باب الوديعة.

(٢) أُقحم هنا من (ب) عبارة: «بالبناء للمفعول».

وتجبُ أُجرةٌ لم تُؤَجَّل بعقْدٍ، وتستحقُ بتسليمِ عَمَلٍ في ذِمّةٍ وتستقر بفراغ مدةٍ ونحوه.

وإن تَسَلّم في فاسدةٍ فَأُجْرةُ مثلٍ، ونفقة مؤجرة على مالك كمؤنة ردٍّ.

بَابُ
الجَعَالة[1]

يَصِحُّ جُعلٌ مَعْلومٌ لمن يعمل له عملاً، ولو غَيرَ مَعلومٍ، أو مُدّةً ولو مجهولةً؛ كرَدِّ عبدٍ ولُقَطَةٍ، وخِياطَةِ ثوبٍ، وبناءِ حائطٍ، وتَأْذِينٍ بمسجدٍ شَهرًا ونحوه، فَمن فَعَلَه بَعْده استَحَقَّه، وتَقْتَسِمه الجَمَاعة.

وإنْ فَسَخَ عَاملٌ لم يستحق شيئًا، وجَاعلٌ بعد شُروع عامِل فَأُجْرَة عَمَلِه.

وإنْ اخْتَلَفَا في جُعْلٍ أو قدره: فقولُ جَاعلٍ.

ومَنْ عَمِلَ لغيره عملاً بلا إذنٍ ولا جُعلٍ فلا شَيء له، إلا مَن رَدَّ آبِقًا فدِينارٌ، أو اثنا عشر درهمًا وما أنفقه عليه، ومن خَلَّصَ مَتَاعَ غيره أو قِنَّه من هَلَكةٍ[2] فَأُجْرَةُ[3] مِثله.

---

(١) الجعالة ـ بتثليث الجيم ـ، مشتقة من الْجُعْلِ بمعنى التسمية؛ أو من الْجَعْلِ بمعنى الإيجاب.
وشرعًا: أن يجعل جائزُ التصرف مالًا معلومًا لمن يعمل له عملًا معلومًا أو مجهولًا، مدة معلومة أو مجهولة.

(٢) في (ب): «مهلكة».

(٣) في (أ) و(ب): «فأجر».

بَابُ
السَّبَق[1]

يَصحُّ على الأَقْدَامِ، وسائرِ الحيوانات، والسُّفن ونحوها، لا بِعِوَضٍ إلا في إبلٍ وخيلٍ وسِهَامٍ.

ولابُد من تعيين المَرْكُوبين، واتحادهما نوعًا، والرُّماة والمسافة بقدرٍ مُعْتادٍ واتحادِ نَوْعِ القوسين، وخروجٍ عن شَبَه قِمارٍ.

ولكلٍّ فَسْخُهَا.

ولا تصح مُناضلةٌ إلا على مُعَين يُحسنُ الرَّمي.

(١) السبْق: بلوغ الغاية قبل غيره، وَالسَّبَقُ ـ بِفَتْحِ الْبَاءِ ـ: الجعل يتسابق عليه.
وهو شرعًا: المجاراة بين حيوان ونحوه.

بَابُ
العاريّة[1]

تَصِحُّ إعارةُ كُلّ ذي نفعٍ مُباح، غير البُضْع وعَبدٍ مسلمٍ لكافرٍ يخدمه، وصَيدٍ لمُحرمٍ.

ولا تُعَارُ أَمَةٌ شَابّةٌ لغير مَحْرمٍ أو امرأةٍ.

ومَن أَعَارَ حَائِطًا لوضعِ خَشَبٍ لم يرجع حتى يسقط، ولا أُجرة، فإن سَقَطَ لم يردّ بلا إذْنه.

وتُضمنُ العاريّةُ ولو لم يُفرّط أو شَرَطَ نفْيَ ضمانها، غير كُتبِ وَقْفٍ ونحوها، وعليْه مؤنة رَدِّها.

ولا يُعير مُستعيرٌ، ولا يُؤْجِرُ، فإنْ تلِفَتْ عند ثانٍ ضَمَّن أيهما شاء، ولا يَضْمَنُ مُنقَطِعٌ أُرْكِبَ للثَوَابِ ولا ضيفُ ولا رديفُ ربِّها، أو وكيلُهُ.

وإن قال: أَعَرتُكَ، قال: بل آجرتني ـ والعَينُ تالفة ـ فقولُ مَالكٍ، وكذا: آجرتُك، قال: بل أعرتني ـ عَقِبَ عقدٍ ـ، فإن مَضَى مالَه أجرةٌ فأُجرةُ

---

(١) العارية ـ بتخفيف الياء وتشديدها ـ لغةً: من العري وهو التجرد لتجردها عن العوض، وقيل غير ذلك.
وشرعًا: العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض.

مثلٍ لماضٍ.

و: أعرتني أو آجرتني أو أوْدعتنِي، قال: بل غصبتني، أو اختلفا في ردٍّ فقولُ مالكٍ بيمينه.

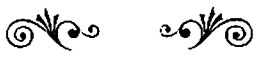

بَابُ
الغَصْب[1]

يُضْمَنُ بهِ عَقارٌ كأمِّ وَلدٍ لا كلب يُقتنى ولا خَمْرُ ذميٍّ، ويُردَّان، ولا جِلدُ ميتة، ولا حُرٍّ، فإن حَبَسَهُ أو اسْتَعمله كُرهًا فأجرته.

ويجبُ رَدُّ مغصوبٍ بزيادته ولو تَكَلَّفَ أضْعَافَ قيمته، وَإن نَقَصَ فعليه نَقْصُ قيمته.

وإن بَنَى أو غَرَسَ مغصُوبة لزمه قلعُه وَأرشُ نقصِها وتسويتها وأُجْرتها، وإن زَرَعَها فلربّها - قَبْل حَصْدِهِ - تَمَلُّكُهُ بِمِثْلِ بَذْره وعِوَضِ لَوَاحِقِه، ولا أُجرة إذن.

وإن غَصَبَ جَارحًا أو عَبدًا أو فَرَسًا فصادَ به، أو غَنِمَ فلمالكه بلا أُجرة زمنه.

وإن ضَرَبَ الغَصبَ دراهم، أو صاغه، أو نَسَجَ الغَزْلَ، أوقَصَر الثوبَ أو نَجَرَ الخشبَ، أوْ صَارَ الحبُّ زَرْعًا، أو البيضةُ فرخًا، أو النوى غرسًا[2] رَدّه وأَرْشَ نَقْصه، ولا شيء لغاصبٍ[3] إن زَادَ ولا لعمله.

---

(١) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلما.
وشرعًا: استيلاء غير حربي عرفا على حق غيره قهرا بغير حق.

(٢) في (ب): «غرسه».

(٣) في (أ): «لغاصبه».

وإن خَصَى رقيقًا رَدّه مع قِيمته، وإن قَطَعَ يَدَهُ رَدَّه وأَكْثَرَ الأمرين مما نَقَصَ وأرش الجناية ولا يَضْمَنُ نَقص سعرٍ.

وإن خُلِطَ بِمِثْلِه ولم يَتَميّز كَزيتٍ وحِنْطَةٍ فَشَرِيكان[1]، وكذا لو صَبَغَ ثوبًا، ويَضْمن نَقْصَ القِيمة، وإن زَادت قِيمةُ أحدِهما فَلِصَاحِبِه، ولا جَبْرَ على قلع صِبغٍ.

وإن اسْتُحِقَّتْ أَرْضٌ فَقُلِعَ غَرْسُ مُشترٍ وبناؤه رَجَعَ بما غَرِمَه على بائعه، وتَصَرُّفُ غاصِبٍ فِيهِ باطِلٌ، وَلمالكه تضمينُه وتضمينُ مَنْ صَارَ إليْهِ، ويُضْمَنُ مثليٌّ تَلِفَ[2] بمثله وَمُتقوّمٌ بقيمتِهِ.

ويُقْبلُ قولهُ فيها وفي قَدْرِه[3] وصِفته لا عَيبِه ورَدِّه، وإن جَهِلَ ربَّه تصَدَّق به عنه مضمونًا.

---

(١) هذا القول وصفه القاضي مسعود الحارثي (ت: ٧١١هـ) ﷺ في شرحه على المقنع (٢/٣٠٥): بأنه «أمس بالمذهب، وأقرب إلى الصواب» اهـ.
ولكن قال الإمام المرداوي في «الإنصاف» (١٥/٢٠٢): «وإن خلط المغصوب بماله على وجهٍ لا يتميّز، مثل أن خلط حنظة أو زيتًا بمثله ـ قال في الرعاية: ولم يشتركا فيهما. انتهى ـ لزمه مثله منه في أحد الوجهين، وهو المذهب» اهـ.
وكذا في «منتهى الإرادات» (٤/١٤١ ـ مع شرحه): «وإن خلط ما لا يتميز كزيت ونقدٍ بمثلهما لزمه مثله منه، وبدونه أو خيرٍ منه أو غير جنسه على وجهٍ لا يتميز فشريكان بقدر قيمتيهما» اهـ.
وكذا في «الإقناع» (٢/٥٧٩)، و«مطالب أولي النهى» (٥/٢٨٨).

(٢) قوله «تلف» ليس في (ب).

(٣) كذا في (الأصل)، وفي (أ) و(ب): «ويُقبل قوله في قدره».

ومن فَتَحَ قَفَصًا أوْ بابًا أوْ وِكاءً أوْ رباطًا أوْ قيدًا فذهب مَا فيهِ، أو أتْلف شيئًا ونحوه ضَمِنَه كَرَبْطِ دَابةٍ بطريقٍ ضَيّقٍ[1]، واقتناء كلب عَقورٍ إن دَخَلَ بإذنِهِ أو عَقَرَهُ خارجَ منزله.

ويَضمنُ ربٌّ بهيمةٍ ما أَتْلَفت مِنْ زَرْعٍ وغيره ليلاً لا نهارًا[2] إن لَم تُرْسَل بِقُربهِ، ويَضمنُ راكبٌ وسائقٌ وقائدٌ جناية يدهَا وفمها ووطئها برجلها لا ما نَفَحَت[3] بها، أو بِذَنَبِهَا.

ولا يُضْمنُ قَتلُ صائلٍ ولا كسرُ مِزْمارٍ[4] أو صليبٍ، ولا كسرُ آنيةِ ذهبٍ وفضةٍ وآنيةِ خمرٍ غيرِ مُحْتَرَمَةٍ.

(١) المذهب: ولو بطريقٍ واسع. قال المصنِّف في «شرح المنتهى» (٤/١٧٤): «(ومن ربط) دابة (أو أوقف دابة) له، أو لغيره (بطريق، ولو) كان الطريق (واسعًا) نصًا... (ضَمِن)» وانظر: «كشاف القناع» (٩/٣٠٧).

(٢) ولكن بشرط التفريط، أما إذا لم يفرِّط مالك البهيمة في حفظها فإنه لا يضمنها ليلًا ولا نهارًا. انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٤/١٨٤)، و«الإقناع» (٢/٦٠٠) و«مطالب أولي النهى» (٥/٣٤٨) و«التنقيح المشبع» (ص٢٨٩).

(٣) نفحت الدابة: أي ضربت بحافرها.

(٤) في (ب): «وكسر مزمار».

بَابُ
الشُّفْعَة[1]

يحرم التَّحَيُّل لإسقاطها، وتثبتُ لشريكٍ في أرضٍ تُقْسم إجبارًا، بيعت بثَمنه الذي استقر عَليْه العَقد، فلا شُفعَة لجارٍ ولا في بناءٍ مفردٍ ولا في نحو حَمّامٍ ودارٍ صغيرةٍ، ولا فيما أُخِذَ صَدَاقًا ونحوَهُ، ويدخل غراسٌ وبناءٌ تبعًا لأرض، لا زَرعٌ وثَمَرٌ.

وهي على الفورِ وقت علمه، فإنْ أَخَّرَ بلا عُذرٍ، أو كَذَّبَ عَدْلاً بَطَلَتْ، كما لو طَلَبَ أَخْذَ البَعْض.

وهي بين شركاءٍ بقدْرِ ملكهم، فَإِن عَفَا البعضُ أخذ البَاقي الكُلَّ أو تَرَكَ.

ومَن بَاعَ شِقْصًا وسيفًا ونحوه فلشفيعٍ أخذُ شقصٍ بحصته من ثمنٍ كما لو تَلِفَ بعضُه.

ولا شفعة بشركةِ وقفٍ، ولا في غير ملكٍ سابق، ولا لكافِرٍ على مُسْلمٍ.

---

(١) الشفعة لغة: من الشفع، وهو الزوج.
وشرعًا: استحقاق شريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقل إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد.

فصل

وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرٍ قبل طَلَبٍ بهبةٍ أو وَقفٍ ونحوه أو رَهنٍ[1] سقطتْ، وبعده لا يصح تصرُّفه، وببيع فلهُ أخذه[2] بأيّ البيعين شاء.

وإنْ بَنَى أو غَرَسَ فَإِنْ لَمَ يَقْلَعْهُ فَلِشَفِيعٍ تملّكُهُ بقيمته، أو قلعُه وضمان نقصهِ.

وإن ماتَ شفيعٌ قَبلَ طَلَبٍ سَقطت، وبعده لوارثه.

وإن عَجَزَ عن بعض الثمن سقطت شُفعَتهُ، فإن كان مؤجلاً أخذه مَليءٌ به، وإلا فبكفيلٍ.

وإن اختلفا في قَدْر ثمنٍ فقوْلُ مشترٍ، وعهدة شفيع على مشترٍ، ومشترٍ على بائع.

(١) هذا أحد الوجهين، والمذهب أن التصرف بالرهن قبل الطلب لا يُسْقط الشفعة. قال المصنِّف ﷺ في «شرح المنتهى» (٤/٢١٤): «و(لا) تسقط بتصرِّف مشترٍ في شِقصٍ قبل طلب (برهن أو إجارة)» اهـ. وكذا في «كشاف القناع» (٩/٣٧٨).

(٢) في (ب): «وبيع فله أخذٌ».

بَابُ
الوَدِيعَة[1]

تُستَحَبُّ لمن قَوِيَ على الحِفْظِ، ولا يَضْمَنُها بتَلَفٍ بلا تَعَدٍّ، ولو من بين مَاله.

وعَليه حفظُها في حِرْزِ مثلها، وإن عيّنه ربُها فأحرزها بدونه بلا ضرورة ضَمِنَ.

وإن لم يَعْلِف دَابَّةً بلا قَولِ رَبِّها، أو قَال: اتركها في جَيبك، فَتَرَكَها في يده أو كمّه[2] ضَمِنَ، لا عكسُه.

ولهُ دفعُها لمن يَحْفَظُ مَالهُ أوْ مَالَ رَبِّها، لا حَاكِمٍ أو أجنبيٍ، وقَرَارُ ضَمَانٍ على وديعٍ إن جَهِلا[3]، وإن حَدَثَ خوْفٌ عامٌّ ردها على ربها.

وله السَّفر بها مع حضوره نصًّا ما لم ينهه، وإن خافَ عليها أودعها ثِقةً.

---

(١) الوديعة من: وَدَعَ الشيء إذا تَرَكه.
وشرعًا: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوضٍ.

(٢) إلى هنا انتهى السقط الذي في النسخة (ج).

(٣) أي: إن جَهِل الحاكمُ أو الأجنبيُ أنها وديعة فالضمان على الوَديع، أما إن عَلما أنها وديعة فقرار الضمان عليهما.

وإن ركبها مُوْدَع[1] لغير نفعها، أو لبسها لا لخوف عُثٍّ، أو أخْرَجَ نحو دراهم من حرزِها، أو فكّ ختمها ونحوه عنها، أو خَلَطَها بِغير مُتميّز فضاعت ضَمِن.

ويُقبل قوله في ردِّها لربها أو غيره بإذنِهِ وتَلَفها ونفي تفريط.

وإن قَال لم تُودعني ثم ثَبتت لم تُقْبل دَعواه ردًّا أو تلفًا سَابقين لِجحوده ولو ببينة، لا إن قال: مالَكَ عندي شيءٌ ونحوه، ولا تُقبل دعوى وَارِثه ردًّا بلا بينةٍ، ولوَديعٍ ونحوه طلبُ غاصِبٍ بها.

(١) قوله «مودع» ليس في (ب).

بَابُ
إحياءِ المَوَاتِ

مَنْ أحيا أرضًا لا مالك لها، ولم تتعلق بمصالحِ العامر[1] مَلَكَها مسلمًا أو كافرًا بإذن إمامٍ أو دونه من عَنوة أو غيرها.

وعلى ذميٍّ خَرَاجُ ما أحْيا من مَوَاتِ عَنْوةٍ.

ومن أحاط مواتًا بمنيعٍ أو حَفَر فيه بئرًا وَصَل ماءَهُ[2]، أو أجرَاه إليه من نحو عينٍ أو حَبَسَه عنها لتزرع فقد أحياه.

وحَريمُ البئرِ العادية[3] خمسُون ذِراعًا من كُلّ جانِب، والبَديّةِ[4] نصْفُها، وَالشجرةِ قدْرُ مَدّ أَغصانها، ولإمام إقطاعُ مَوَات لمن يحييه، وجُلُوسٍ في طرق واسعَة بلا ضرر فيكون أحق بها.

وبلا إقْطاعٍ لمن سَبَق[5] الجلوسُ مادام قُماشُه فيها[6] ولمن في أعلى ماءٍ مُباحٍ سَقيٌ وحَبْسُ ماءٍ حتى يَصلَ إلى كَعبه ثم يُرْسِله إلى مَنْ يليه.

ولإمامٍ وحدَه حِمىَ مَرعى لِدَوابّ المُسْلمين بلا ضَرَرٍ.

---

(١) في (ج): «ولم تتعلق بها مصالح العامر».

(٢) في (ج): «ماؤه».

(٣) البئر العادية: أي القديمة المنسوبة إلى عاد، قال في «مختار الصحاح»: «وشيء عادي أي: قديم، كأنه منسوب إلى عاد».

(٤) البدية: أي المحدثة.

(٥) في (ج): «يسبق».

(٦) ما لم يطل؛ فإن أطاله أُزيل، كما في «هداية الراغب» (٣/٨٩).

بَابُ
اللُّقَطَة[1]

الرَّغيفُ والسَّوطُ ونحوه مما لا تتبعه[2] همة الأوساط يُمْلَك بلا تعريف.

وما امتنع من صَغَيرِ سِبَاعٍ كَإِبلٍ وبَقَرٍ يَحْرُم التقاطُه.

وما عَدَا ذلك من حيَوَان وغيره يَجُوزُ التقاطهُ لِمن أَمِن نَفْسه وقَوِي على تَعْريفه، وإلا فكَغَاصِبٍ، ويملكُه[3] حُكمًا بتعريفه حَولاً عَادَةً، ولا يتصرف فيه قبْل معرفة صفاته.

ومتى جاء طالبُها فوَصَفَها لَزِمَ دفعُها إليه، وإنْ تَلِفَت في الحول بلا تفريط لم يضمنها.

والسَّفِيهُ والصَّغِير يُعَرِّف لُقَطَته وليُّهُ.

ومَنْ ترك حَيَوانًا بفلاة لانقطاعه، أو عَجَزَ رَبُّه عَنه مَلَكَهُ آخِذُه.

وَمَنْ أُخِذَ نَعلُه ونحوه وَوجَدَ[4] موضعَه غيرَه فَلُقَطةٌ يُعرّفُه ثم يأخذ حَقّه منه ويتصَدّق بباقٍ.

---

(١) اللقطة هي: مال أو مختص ضائع أو ما في معناه لغير حربي.

(٢) في (ج): «مما تتبعه».

(٣) قوله: «ويملكه» ليس في (ج).

(٤) في (ج): «فوجد».

بَابُ
اللَّقِيط[1]

إذا نُبِذَ أو ضَلَّ طفلٌ لا يُعرف نَسَبُه ولا رقّه فَأَخْذُهُ فرضُ كفاية.

وهو حرٌّ مسْلم ومَا وُجد مَعه أو تحته، أو مَدفُونًا طَرِيًّا، أو متصلاً به كحيوانٍ ونحوه أو قريبًا منه فله، ويُنْفِقُ عليه واجدُه[2] منه بلا إِذْنِ حاكم، وإلا من بيت المالِ، فإن تَعذَّر فعلى مَنْ عَلِمَ به.

وحضانتُه له وميراثُه لبيتِ المال، ووليّه إن قُتل الإمامُ.

ومن[3] أقرَّ أنه ولدُه لَحِقَ به ولو امرأةً ذات زوج أو كافرًا، ولا يلحقه في دينه إلَّا ببينة.

ولا يُقبلُ من لَقِيطٍ أنَّه رقيقٌ أو كافر.

وإن ادّعاهُ أكثرُ مِنْ واحدٍ قُدِّمَ مَنْ له بينةٌ وإلا فمن ألحقته به القَافَة.

(١) اللقيط: فعيل بمعنى مفعول كجريح وطريح.
شرعًا: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ أو ضل الطريق.

(٢) في (أ): «وأجره» ولعلها تصحيف من الناسخ.

(٣) في (أ): «وإن».

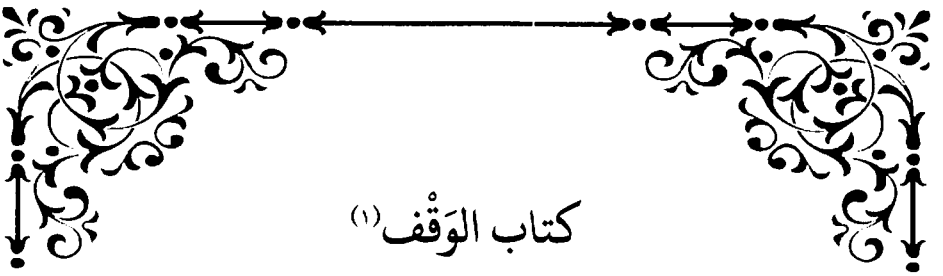

كتاب الوَقْف[1]

يَصِحُّ:

بفعلٍ دَالٍّ عليهِ؛ كَجَعْلِ أَرْضِهِ مَسْجِدًا ويَأْذَن للنَّاس في الصَّلاة فيه، أو مَقْبَرةً ويأذنُ في الدَّفْنِ فيها.

وقَولٍ:

وصَرِيحُه: وَقَفْتُ وحَبَسْتُ وسَبَّلْتُ.

وكنايتُه: تَصَدَّقتُ وحَرَّمْتُ وأَبَّدْتُ، يَنعقدُ[2] بها مع نِيَّة، أو قَرنها بأَحَدِ الأَلْفاظِ الخَمسةِ[3]، أو حُكمِ[4] الوَقْفِ.

وتُشْترطُ[5]: مُصَادَفَتُهُ عينًا يُنتَفَعُ بها مع بَقَائِهَا؛ كَعَقَارٍ وحَيوان وكُتبٍ ونحوها.

---

(١) الوقفُ ـ لغةً ـ الحبس. واصطلاحًا: تحبيس مالكٍ مطلقِ التصرّف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه بقطعِ تصرفه وغيره في رقبته، يُصرف ريعه إلى جهة برٍّ، تقرُّبًا إلى الله تعالى.

(٢) في (ج): «انعقد».

(٣) الألفاظ الخمسة، وهي: الصرائح الثلاث والكنايتان، أي: غير الكناية المستخدمة في الصيغة. انظر: «هداية الراغب» (٣/١٠٠) و«الشرح الممتع» (١١/١٣).

(٤) في (ب): «بحكم».

(٥) في (ب) و(ج): «ويُشترط».

وأن يكونَ على بِرٍّ؛ كَمَسَاجِدَ وقَنَاطرَ وفُقراء ونحوهم، لا كَنيسة ونَسْخِ تَوراةٍ ونحوها، ويَصِحُّ على ذِمّي مُعيّن، وكذا الوصيةُ.

لا على مَلَكٍ أو بَهِيمة أو حَملٍ، ويدخل تبعًا، ولا يُشترطُ قَبُولُه، ولا إخراجه عن يده.

والوَقفُ على نَفسِهِ يُصرفُ في الحال لِمن بَعْدَه.

فصل

يُرْجَعُ لِشَرْطِ وَاقفٍ في قَسْمِه وتَقْديمٍ ونَظَر ومدة إجارة وغيرها، فإن أَطْلَقَ سُوِّيَ بَين المَوقُوفِ عليهم، والنظر لموقوفٍ عليْه كُلٌّ عَلَى حِصَّته.

وَمَنْ وَقفَ عَلى وَلَدِه ثُم المَساكين شملَ أولاده الذكور[1] والإناث بالسَّوِيَّةِ، ثمَّ أولاد بَنِيه وإنْ نَزَلُوا طَبَقةً بعد طَبَقةٍ، دُون أَولادِ بَنَاتِهِ، وَكذا لو وَقفَ[2] على ذُريته أو نَسله وعقبه فلا يدخلُ وَلدُ بَناتٍ إلا بِنَصٍّ أو قَرينةٍ.

وعلى بَنيه أو بني فُلان فلذُكُورِهِمْ، إلا أنْ يَكُونوا قبيلةً، وعَلَى قَرَابته، أو أَهْلِ بَيْتِهِ[3]، أو قومِهِ فَلِذَكَرٍ وأُنثى مِنْ أَوْلادِهِ وأولادِ أَبيه وَجدِّه وَجَدِّ أَبِيه.

وإنْ وَقفَ عَلى من يُمْكن حَصْرهُم وَجَب تَعْميمهم والتَّسْوية بَينهمْ،

(١) كذا في (الأصل)، وفي بقية النسخ «للذكور».

(٢) في (ج): «وكذا الوقف».

(٣) في (ج): «أو على بنيه» بدل: «أو أهل بيته».

وإلَّا جَازَ التَّفْضيلُ والاقْتصارُ عَلَى وَاحد.

والوَقْفُ عَقدٌ لازمٌ لا يُفْسَخُ ولا يُباعُ إلا أن تَتَعَطَّلَ مَنَافعه المقصودة بخرابٍ ونحوه ولو مَسجدًا ويُصْرَفُ ثَمَنُه في مِثله، وما فَضَلَ مِنْ آلَتِهِ وَنَحْو حُصُره جَازَ صرفه لِمَسجدٍ آخر والصدقة به[1].

(١) قوله: «به» ليس في (ج).

بَابُ
الهِبَـة[1]

لا تَصِحُّ في مَجْهولٍ غيرِ ما تَعَذَّر عِلْمُهُ.

وتنعقدُ بإيجابٍ وقَبُولٍ، وبمعاطاة، وتَلزَمُ بِقَبضٍ بإذن وَاهبٍ، ويَقُومُ وَارثُ واهبٍ مَقَامَهُ.

وتَصِحُّ البَرَاءَةُ من الدَّيْن بِكُلّ لَفْظٍ دَلَّ عَليها ولو مَجْهُولاً، أو لم يَقْبل مَدينٌ.

وما صَحَّ بيعُهُ صَحَّتْ هِبَتُهُ.

ويَجِبُ التَّعْديلُ في عَطيّةٍ بين وُرَّاثه[2] بِقدْرِ إرْثهم، فإنْ فَضَّلَ سَوّى برجُوعٍ أو زيادةٍ، فإنْ مَاتَ قَبْلَه ثَبَتَت[3] لآخِذٍ.

ولا رُجُوعَ لِوَاهبٍ في هِبةٍ لازمةٍ غيرِ أَبٍ، وزَوْجةٍ وَهَبَتْهُ بِسؤالِه ثم ضَرَّهَا بِطلاقٍ ونحوه.

---

(١) أصل الهبة من هبوب الريح، أي: مروره.
وهي شرعًا: تمليك جائز التصرف مالًا معلومًا، أو مجهولًا تعذّر عِلمُه بلا عِوَض.

(٢) في (ب) و(ج): «وارثه».

(٣) في (ب): «ثبت».

ولأبٍ تَمَلُّكٌ من مَالِ وَلَدِهِ ما لا يحتاجه[1]، ولا يَصِحُّ تَصرفُهُ في مَالِهِ ببيعٍ، أو عِتقٍ أو إبْراءِ غَريمٍ، ونحوه، ويَمْلِكُهُ بِقَبْضِهِ مَع قَولٍ أو نيةٍ، وليس لوَلدٍ مُطَالبةُ أبيه بدينٍ ونحوه، بل بعينِ مَالِهِ أو نَفَقةٍ وَاجِبةٍ.

فصل

يلزمُ تصَرفُ مريضٍ غيرَ مرضِ موتٍ مَخُوف كصحيح، ولوْ مَات منهُ.

وإن كان مَخُوفًا كبِرْسَامٍ[2] وذاتِ جنبٍ، ودوام قِيامٍ[3] أو رُعَاف، وأوَّل فالج وآخر سُلٍّ وحُمّى مُطبِقَة، وما قال عدلان من أهْل الطب: إنه مَخُوف، ومن وَقَع الطاعُونُ بِبَلَدِهِ، وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلْقُ حتى تنجو: فعطيتُه كوصيتِه[4] إن ماتَ منه[5]، وإلا فكصحيح.

ويعتبر ثُلثُه عند موتِه، ويبدأُ في عطايَاه بالأوّلِ فالأوّلِ.

ولا رجوعَ فيها بعد لزومِها، ويُعتبرُ قَبولها عندها، ويثبت المِلك فيها إذن بخلاف وصيةٍ في الكل.

---

(١) في (أ): «يحتاطه»!!

(٢) البِرسام: عِلّةٌ تصيب الدماغ يتغير منها عقل الإنسان ويهذي. انظر «المطلع» (ص ٣٥٣).

(٣) القِيام: هو المبطون الذي أصابه الإسهال ولا يمكن إمساكه.

(٤) في (ج): «كعطية».

(٥) قوله: «منه» ليس في (ج).

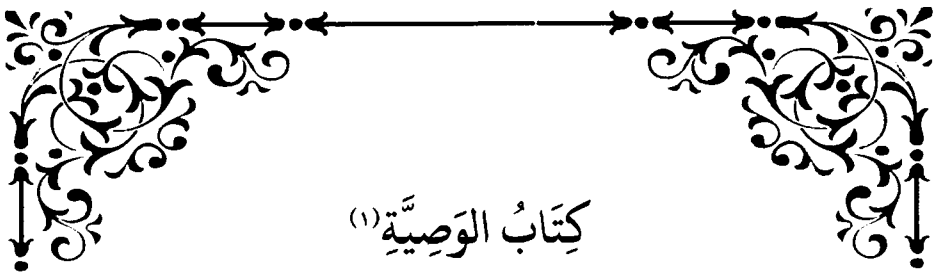

كِتَابُ الوَصِيَّةِ[1]

تُسَنُّ لمن تَرَكَ مالاً كَثيرًا بِخُمْسِهِ، ولا تَجُوزُ لِوَارثٍ بشيءٍ، ولا لأَجْنبي بزائدٍ عن ثُلُث إلا مع إجازةٍ بعد الموتِ فَتَنْفُذُ.

وتُكره وصيةُ فقيرٍ وارثهُ مُحتاجٌ[2]، وتَجُوزُ بالكُلِّ ممن لا وَارث له.

فإن لم يَفِ الثلث بَوصَايَاهُ تَحَاصَّوا.

وإن وصَّى لوارثٍ فصَارَ عند المَوْتِ غيرَ وارثٍ نَفَذَت، وعكسُه بعكسِه.

وَمَحَلُّ قَبُولِها بَعْد مَوْتٍ ويَثْبُتُ المِلْكُ بِه، ولا يَصِحُّ الرَّدُّ بَعْدَه.

ويصح الرجوع في[3] الوصيَّة.

ويُبْدَأُ بواجبٍ من دَيْنٍ ونَذْرٍ وكَفّارةٍ وحَجٍّ وإن لم يُوص به، ثم الثُّلُث مِن البَاقِي.

---

(١) من وصيت الشيء إذا وصلته، وهي لغة: الأمر.
وشرعًا: الأمر بالتصرف بعد الموت.

(٢) في (ج): «يحتاج».

(٣) قوله «في» ليس في (ج).

لمن تصح الوصية

فصل

تَصِحُّ لِمن يَصِحُّ تَمْلِيكُه، ولِعَبْده برَقَبَته ويَعْتِقُ بقبُوله، وبمُشَاع كثلثه ويَعتِقُ منه بِقَدْرِه، فإن فَضَلَ شيءٌ أَخَذَه لا بمائة أو ثوبٍ ونَحْوه.

وتَصِحُّ بَحملٍ وله إن تَحَقَّقَ وجودُه قَبلها، ولا تصح لمَلَكٍ، ولا بهيمةٍ وميت، فإنْ وَصَّى لحيٍّ وميتٍ فللحي النِّصْف.

وإن وصَّى بماله لابنيه وأجنبيٍّ فردّا وصيته، فله التُّسع، وإن وصّى بألفٍ في حَجِّ نَفلٍ صُرِفَ من ثُلُثِهِ في حَجّةٍ بعد أخرى حتى ينفد.

فصل

تَصِحُّ بما يُعجز عن تسليمه كآبقٍ وطيرٍ في هواء، وبِمَعْدُومٍ كما تَحْمِلُ أَمَتُه أو شَجَرُه أبدًا، أو مُدةً معيّنةً، فإن لم يحصل شيءٌ بَطَلت.

وبكلب صيدٍ[1] ونحوه وزيت متنجس، وله ثلثهما ولو كثر المال إن لم يُجَزْ[2].

وبمجهولٍ كعَبْد وشاة، ويُعْطَى ما يقع عليْه الاسم اللُّغوي.

وإذا وَصَّى بِثُلُثه فَحَدَثَ لَه مَالٌ ولو ديته[3] دَخَل في الوصية، وإن وصى بمعينٍ فتلف بطلت.

---

(١) في (ج): «وبكل شيء»!!

(٢) في (ج): «يعجز».

(٣) في (ب) و(ج): «دية».

فصل

من وُصّيَ له بنصِيب وارثٍ مُعين أو بمثله[1]، فله [مثلُ][2] نَصيبِه مَضْمُومًا إلى المَسْألة.

وإن وصّى بمثل نَصِيبِ أحدِ ورثته وَلم يعيّنه فمثل ما لأقلهم، وبسهمٍ من مَاله فسُدس بمنزلة سُدس مفروضٍ، وبشيءٍ أو جزءٍ أوحظٍ أو نصيبٍ فلهُ ما شاءَ وارثٌ.

في الموصى إليه

فصل

تصح الوصيّة إلى مسلم مُكلف عدلٍ رشيدٍ وَلوْ عبدًا ويَقبل بإذن سَيّده.

وَإن وَصّى لزيدٍ بعد وصيته لغيره ـ ولم يعزل الأوّل ـ اشتركا، ولا[3] ينفرد غير مفرد[4] إلا بجعله له.

ولا تصح إلا في تصرفٍ معلومٍ يملكهُ مُوصٍ كقضاء دينٍ وتَفْرِقَةِ ثُلث ونَظَرٍ على مَحجورِ أَوْلادِه.

ومَنْ وُصِّي في شيء لم يصر وصيًّا في غيرهِ، وَإن ظَهَرَ دَينٌ مُسْتَغْرِقٌ

(١) قوله «أو بمثله» ليس في (ج).
(٢) ليس في (الأصل)، وهو مثبت في بقية النسخ.
(٣) في (ج): «ولم».
(٤) في (ب) و(ج): «منفرد».

بعد تفرقةِ وَصِيٍّ لم يضمن.

و«ضَعْ ثُلُثِي حيثُ شِئْتَ»[1]: لا يَحِلُّ له[2] ولا لوَلده.

وَمَنْ مَاتَ حيثُ لا حاكم ولا وصيّ حازَ بعضُ من حَضَره تركتَه، وعَمِل فيها الأصلحَ من بيعٍ وغيره.

(١) قوله: «شئت» ساقطة من (ج).

(٢) قوله: «له» مكرر في (الأصل).